

0299 - حكم الجنب إذا وجد ما يكفيه من الماء للوضوء ولا يكفيه

للغسل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان الإنسان جنب فوجد ماء يكفي للوضوء فقط ولا يكفي للغسل. فهل يجوز الوضوء نعم يلزم الوضوء. ويتيمم الباقي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) الذين امرتهم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. فإذا كان في السفر أو في بلاد أو في محل مسجون فيه لا يستطيع الخروج منه للغسل وعندهما أرقد الوضوء يتوضأ. ويتيمم وهكذا في برد شديد وليس عنده ما يدفئ الماء - [00:00:20](#) فإنه يتوضأ إذا استطاع الوضوء ويتيمم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره لما اشتد بهم البرد توطأ وتيمم خوفاً من مظرة الماء المقصود أن الإنسان إذا خاف من الماء من شدة البرد - [00:00:40](#) وليس عندهم ما ما يدفئ به الماء وليس عنده محل أيضاً يناسب للغسل. فإنه يتيمم ويتوضأ لأن يقبل على الوضوء. هكذا الذي ما عنده إلا ماء قليل. يستطيع يتوضأ منه يتوضأ - [00:01:00](#) ويتيمم لبقية لبقية الغسل - [00:01:20](#)